

باب التسمية للوضوء

عبدالعزيز بن باز

باب التسمية للوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه - [00:00:00](#)

رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحمد وابن ماجة من حديث سعيد ابن زيد وابي سعيد مثله والجميع في اسانيدها مقال غريب وقال البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رياح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد - [00:00:14](#)

وسائل اسحاق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل عن اوس بن اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:34](#)

تواضاً فاستوك فثلاثاً اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدرى اين باتت يده - [00:00:54](#)

رواهم الجماعة الا ان البخاري لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذى وابن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه - [00:01:16](#)

فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده او اين طافت يده رواه الدارقطني وقال اسناد حسن هذه الاحاديث بعضها يتعلق بالتسمية - [00:01:34](#)

بعضها يتعلق بغسل الكفين ثلاثاً قبل ادخالهما في الاناء وقت الوضوء اما التسبيح فقد جاء فيها عدة احاديث تدل على شرعيتها وان السنة للمؤمن عند الوضوء ان يسمى الله عند البدأ. يقول باسم الله ويبدأ الوضوء - [00:01:54](#)

وهكذا غسل واختلف العلماء في وجوبها يتاخرون على انها سنة عند بدري وبعد الغسل فذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم وضوء اسم الله عليه. وهذا يقصد الوجوب. لكن الوضوء يقتضي الوجوب - [00:02:14](#)

قد جاء فيها عدة احاديث عن أبي هريرة وحديث سعيد ابن زيد العدوبي ابن عم عمر رضي الله عنه وسمعوا حديث ابن سعيد الخدري بعض المقال لكن يجبر بعضها بعضاً يسد بعضها بعضاً - [00:02:37](#)

وتكون من باب الحسن كما قال الحافظ ابن كثير رحمة الله تسير عند تفسير سورة الوضوء ذكر طرقها وقال انه يشد بعضها بعضاً وانها من باب الحشر والواجب على المتوضع يسمى عند ملء الوضوء فان نسي - [00:02:55](#)

او تركها لا يعتقد وجوبها فلا شيء عليه وان ذكر فينبغي لها ان يثنى عند الغروب ويستحب له ايضاً غسل يديه ثلاثاً قبل ان يصلح حديث اوس واحاديث ابي هريرة وعثمان وعلي وغيرهم في الوضوء - [00:03:14](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد منه غسل كفيه ثلاثاً اولاً ثم يبدأ فيتتأكد هذا اذا قام من النوم نوم الليل فانه يتتأكد بل يجب من نوم الليل لان الرسول امر بذلك ونهى عن تركه - [00:03:35](#)

فاما قام من نوم الليل وجب ان يغسل يديه ثلاث مرات قبل ان يدفى في الاناء وهكذا اذا قام النوم النهار ينبغي ان يصلهما يتتأكد لكن ليس مثل نوم الليل لقوله في الحديث فانه لا يزني اين باتت يده - [00:03:49](#)

وتكون في الليل من نوم الليل فقصدهما في نوم الليل اكملوا واجز اذا قام من نوم النهار غسلهما ايضاً فتاكد ذلك الحالاً لذلك بيوم الليل للتأكد وهذا لو كان غير نائم الوضوء يستحب له غسل كالتيه كذلك. قبل ادخال اليد في العنا - [00:04:07](#)

تأثم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعملاً بأمره وفق الله الجميع بباب الاسترجاع بالماء عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء - 00:04:35

فاحمل انا وغلام نحوی اداوة من ماء وعنزة فیستنجی بالماء متفق عليه وعن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتظهروا والله يحب المطهرين - 00:04:55

قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود والترمذی وابن ماجة باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء عن سليمان ابن يسار قال ارسل علي ابن ابی طالب رضي الله عنه المقادد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:18
يسأله عن الرجل يجد المذی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضاً. رواه النسائي وعن ابی ابن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل - 00:05:40

قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلی اخرجاه ابواب السواك وسنن الفطرة باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد - 00:06:00
النسائي وهو للبخاري تعليق وعن زید ابن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتی لاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلاة. رواه احمد والترمذی - 00:06:22

وصححه وعن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء. وللبخاري تعليقاً لامرتهم بالسواك - 00:06:42

عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر وزید ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المقدام ابن شریح عن ابیه قال قلت لعائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته - 00:07:04
قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذی وعن حذیفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوف فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذی والشوف الدلك وللنمسائی عن حذیفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل - 00:07:22

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ الا تسوك. رواه احمد وابو داود هذه الاحادیث الاول منها والثانی يتعلقان بالاستنجاء - 00:07:47

من الغائط والبول والبقية تتعلق بالسواك يجب على من بال او تفوط ان يستنجي لما او يستدمر بالحجارة وليس له ترك ذلك بل يجب ان يستجر او يستنجي او يجمع بينهما - 00:08:09
لان البول نجس غایة كذلك يجب التطهر منهما من حجارة كما تقدم ويشترط في ذلك ان تكون طاهرة. وان تكون ثلاث اکثر من حجر او بالخشب او بالمناديل او غيرها والا يكون فيها عظم ولا روح ولا مطعون - 00:08:33
تم تقدم فإذا استجدى بذات الحجارة او مناديل او اکثر من ذلك حتى انقى المحل وحال الاثر كفى وانضم الى ذلك وغسل بهما كان اکمل وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

يفعل هذا وبما استنجى بالحجارة واختفى وربما استنجى بالماء بعد ذلك كان يذهب يقضي حاجته ويستجر ويكتفي وربما استنجأ كما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء يعني بعد ما استجم - 00:09:13

اما العنزة فهي العصا التي ترک العنزة عفوا كانت تنقل معه فيها حرية كانت اذا كان يصلی في الصحراء ستراه له وفي حديث ابی قبای نناء الله عليهم بتهویهم من الغائب والبول قال - 00:09:30

في رجال محبین مسجد قباء فيه رجال يحبون ان يتظهروا والله يحب المتطهرين وكانوا يتوضؤون ويخشون ادبائهم ومذاخيرهم بالماء فمدحهم الله بذلك من اول اليوم احق ان تقول فيه رجال يحب ان يتظهروا. والله يحب المطهرين - 00:10:01
فالطهارة بما اکمل وبالحجارةكافیة وادا جاء بينهما كان ذلك اکمل واکمل وبلا هذه الاخیرة ان دلاله السواك وان السواك سنة وهو ترك الاسنان بعد الاراك ونحوه يقال له سواه - 00:10:24
من ترك الاسنان عند الصلاة وعند الوضوء وعند قيام من النوم عند دخول المنزل يكون هذا افضل واحسن ما يستنقب به السواك

الرطب الذي لا يتكسر ولا يتبعثر يقول صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة السواك مظيرة للفم مرضاة للرب - 00:10:47

وهذا يعم جميع الاوقات هو طهارة للفم وتنظيف له ومرات للرب وهو ينظف الاسنان ويزلنك الرديئة الى نكهة طيبة ويستحب دائمًا ويتأكد عند الصلاة وعند الوضوء وعند القيام من النوم - 00:11:11

وعند دخول المنزل وعند تغير الفم يقول صلى الله عليه وسلم لولا ان امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة. في لفظ مع كل وضوء يعني امر ايحاب لامرته امر ايحاب والا فاه مأمور به مصلحة باب مشروع - 00:11:34

لكن من لطف الله انه لم يجب ذلك. يعني امر ايحابي فمن اجل دفع المشقة جعل الله الشباك مستحبا ليس بواجب فيسحب عند الغروب عند المقبرة وعند القيام للصلاۃ اللیل والنهار - 00:11:53

وعند دخول المنزل كما قالت عائشة النبي كان اذا دخل المنزل يبدأ بالسواك. وهكذا يقام من الليل كان يشووفه بالسواك يعني يدركه وكان يستاك عند اصحابه وبين اصحابه عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي موسى - 00:12:16

فهو سنة دائمة ولو لو بين الناس ولو عند اصحاب الجالس عند اصحابه ولو في الدروس والموعظة في اي وقت لكنه يتتأكد عند قيام الصلاة وعند الوضوء وعند قيام الليل التهجد - 00:12:35

عند دخول المنزل وفق الله الجميع تمام؟ عند الخطيب لا وقت الجمعة وقت الخطبة لا. ينصت يهدأ ولا يشتغل بشيء لا سواك ولا غيره عند الخطبة هذا كما هذا استنجاء هذا كان اولا - 00:12:56

ثم امر الله بالروح الى جامع ولم ينزل عليه الغسل ولو لم ينزل. كان في اول الاسلام اذا دام ولم ينزل ليس عليه الا الوضوء وغسل الذكر وفيه ان الاستنجاء يكون قبله ويغسل ذكره ثم يتوضأ. يستنجي اول ثم يكون الطواف بعد ذلك مع وجهه يديه والحراس - 00:13:29

يكون بعدها الاستنجاء وكانوا في اول الاسلام اذا جامع ولم ينزل فليس عليه غسل ثم اوجب الله رسالته فقال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء قال صلى الله عليه وسلم اذا انتقى الختان فقد وجب الغسل - 00:13:48

نمس الختام فقد وجب الغسل وقال صلى الله اذا جلس بين شعبه الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وان لم استقرت الشريعة على هذا عند اهل العلم - 00:14:03

نعم باب الختان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتم ابراهيم خليل الرحمن بعدما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا مسلما لم يذكر السنين - 00:14:15

وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري - 00:14:40

وعن ابن جرير قال اخبرت عن عثيم بن كلبي عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت قال القى عنك شعر الكفر يقول احلق - 00:14:56

قال واحبني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر الق عنك شعر الكفر واختتم. رواه احمد وابو داود وباب اخذ الشارب واعفاء اللحية عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:11

من لم يأخذ من شاربه وليس من رواه احمد والنسيائي والترمذى وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة قال رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالقو المجروس. رواه احمد ومسلم - 00:15:32

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحبوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه - 00:15:53

باب كراهة نفس الشيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم من يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة. رواه احمد - 00:16:12

وابو داود هذا الحديث بعضها القتال بعضها في ت توفير اللحية وقص الشارب بعضها في النهي عن نفس الشيء الاول حديث ابي

هريرة ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سكن قد اتى عليه ثمانون سنة كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:35

هذا يدل على شرعية الختان لان الله قال ثم اوحيتك لاتبع ملة ابراهيم نحن مأمورون باتباع ملة ابراهيم وهذا من ملة قد تقدم حديث ابي هريرة يقول صلى الله عليه وسلم الفطرةخمسة الختان والاستحداد - 00:17:03

الختام سنة مؤكدة فينبغي للمؤمن ان يحتكم وان يجتهد ختم اولاده وذهب بعض اهل العلم الى وجوبه وجعل ابن عباس في التشديد في ذلك ولعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما اختتنه ابن ثمانين - 00:17:18

لانه لم يذكر الا ذاك الوقت فليؤمر به الا ذلك الوقت فهذا يدل على ان الكبير اذا اسلم يختتم ولو انك اذا كان اذا تيسر الختم بطريقه سلیمة لا خطر فيها يختتم ولو انه كبير - 00:17:40

ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذه القى عنك ان شاء الله واحتسب ضعفه الجماعة من العلم لكن يكفي تكفي الاحاديث الصحيحة الخمس الختان والاستحداد فالختام سنة مؤكدة وقيل بالوجوب فينبغي لاهل الاسلام الا يدعوه للرجال والنساء - 00:17:56

اذا وجد من يحسن ذلك من من الرجال او النساء فاذا فانه يتأكد واوجهه جمع من اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم افظة خمس قوله فيتأكد الاختتم في حق الجميع اذا وجد من يحسن ذلك - 00:18:22

اما اذا وجد طبيب ذلك فانه لا يخاطر لابد من وجود الطبيب الذي يحسن الختان والقدوم موضع ابراهيم يدرى بالتشديد التقدمي وبالتفحيف قدوم ظبطه اخر بالتشديد وصابون قال بعضهم من الالة التي - 00:18:52

تستعملها النجار والحداد لكن الصواب انها موضة ابن عباس متى مات منك حينما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت قد اختتمت وكان قد نهى الاحتلال كانوا يحقنون اذا كبرت العرب تؤجل الختان حتى يكبر هذا الشخص - 00:19:23

ويناهز الاحتلال والختال ليس له حد محدود لكن افضل يكون في الصغر لانه اسهل والحديث الاخير في النهي عن نفس الشيء لا يجوز لك الشيب المعصوم نهي عن نفت الشيب - 00:19:50

فلا يجوز نشره ثوب من الرأس او من اللحية النهي عنه بعض الروايات ان المسلمين كيفه في الاسلام الا كتب الله له حسنة وحط عنه بها خطيبة ورفعه بها درجة هذا فضل كبير - 00:20:10

والاحاديث الاخيرة فيها الدالة على وجوب اعفاء اللحية وتحريم حلقة قصف الشارب يقول صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شيء فليس منا هذا وعيده. يدل على وجوب قص الشاهد - 00:20:30

ولهذا قال قصوا الشوارب لحموا الشوارب. فالواجب قصها وعدم اطالتها اما اللحية فالواجب توفيرها واعفاؤها قصوا الشوارب واعفوا اللحى الجوانب قصوا الشوارب واعفوا اللحى واعفوا اللحى خالفوا المشركين قصوا الشوارع يوفروا لها خالق المشركين كل هذا يدل على وجوب قص الشوارب واعفاء اللحية وتوفيرها - 00:20:44

هذه سنة المسلمين وشعار المسلمين اما حديث الرسول كان يأخذ من طول لحيته حجم ضعيف ليس ب صحيح ما كان صلى الله عليه وسلم يوفرها ويغطيها عليه الصلاة والسلام اما ما جاء عن عمر انه كان يأخذ منها ما زال على قبضة - 00:21:16

في حجه و عمرته هذا اجتهاد منه رضي الله عنه له اجتهادات لم يوافق فيها السنة وهذه منها هذا الجهاد يخالف السنة فلا يجوز الاعتماد عليه فالواجب الاعتماد في السنة في توفير اللحية واعفائها وعدم - 00:21:37

اخذ شيء منها ولو زاد في رقبتك وفق الله الجميع تقدم الاشارة الى حديث علي يعني باصبعه ليتمضمض قدم البارحة قلنا من صحبة ربانية قائمة الصحبة جيد في مراجعته اتضح ان اسلامه ضعيف - 00:21:57

فهل فتنا رباني ليس بجيد الصواب انه ضعيف لان في روایة ابی بکر وهو مجھول ورواه عنه مختار بن نافع وهو ضعيف كما في التقليم وقال ابو حاتم في ابی مطر انه مجھول فيكون ضعيفا - 00:22:23

والسنة الاشتياق بالسوال منها ابلغ قدم ايضا حديث الفرج عند خوف السلف خوف الوسوسة يراجع الحديث قد راجعناه وصار له طرق من جماعة من الصحابة وله طرق فهو حديث حسن - 00:22:39

تدعى استحباب النظر لمن خاف الوسوسة ينصح بردہ بعد الوضوء لان هذا من اسباب وفق الله الجميع اسباب تغيير الشيب بالحناء

والكتم ونحوهما وكراهة السواد عن جابر ابن عبد الله قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

00:23:03

وكان رأسه تغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوا السواد. رواه الجماعة الـ
البخاري والترمذـي وعن محمد ابن سيرين قال سـئل انس بن مـالك عن خطـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال -
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ثـاب الا يـسيرا ولكن ابا بـكر وعـمر بـعده خـضا بالحنـاء والـكتـم مـتفـقـا عليهـ وزـادـ اـحمدـ وـقالـ
وجـاءـ ابوـ بـكرـ بـابـيـ قـحـافـةـ الـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:23:34ـ 00:23:58ـ

يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو اقررتـ
الـشـيـخـ فـيـ بـيـتـهـ لـاتـيـناـ تـكـرـمـةـ لـابـيـ بـكـرـ فـاسـلـمـ وـلـحـيـتـهـ 00:24:16ـ

ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروهما وجنبوا السواد وعن عثمان بن عبد الله بن موهـبـ قالـ دـخـلـناـ
عـلـىـ اـمـ سـلـمـةـ فـاـخـرـجـتـ الـيـنـاـ مـنـ شـعـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:24:33ـ
فـاـذـاـ هـوـ مـخـضـوبـ بـالـحـنـاءـ وـالـكـتـمـ.ـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـبـخـارـيـ.ـ وـلـمـ يـذـكـرـ بـالـحـنـاءـ وـبـالـكـتـمـ وـعـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:24:51ـ

كان اـبـنـ عـمـرـ يـفـعـلـ ذـلـكـ روـاهـ اـبـوـ دـاوـودـ وـالـنـسـائـيـ وـعـنـ اـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـحـسـنـ ماـ
غـيـرـتـمـ بـهـ هـذـاـ الشـيـبـ الـحـنـاءـ وـالـكـتـمـ.ـ رـوـاهـ الـخـمـسـةـ وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ 00:25:10ـ

وعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اليـهـودـ وـالـنـسـارـىـ لـاـ يـطـبـغـونـ فـخـالـفـوـهـمـ.ـ رـوـاهـ جـمـاعـةـ وـعـنـ
ابـنـ عـبـاسـ قـالـ مـرـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ قـدـ خـطـبـ بـالـحـنـاءـ 00:25:28ـ

فـقـالـ مـاـ اـحـسـنـ هـذـاـ فـمـ اـخـرـ قـدـ خـضـبـ بـالـحـنـاءـ وـالـكـتـمـ فـقـالـ هـذـاـ اـحـسـنـ مـنـ هـذـاـ
كـلـهـ.ـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاوـودـ وـابـنـ مـاجـةـ 00:25:46ـ

وعـنـ اـبـيـ رـمـثـةـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـضـبـ بـالـحـنـاءـ وـالـكـتـمـ وـكـانـ شـعـرـهـ يـبـلـغـ كـتـفيـهـ اوـ منـكـبـيـهـ روـاهـ اـحـمـدـ وـفـيـ لـفـظـ
لـاحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـيـ دـاوـودـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ اـبـيـ وـلـهـ ذـمـةـ بـهـ رـدـعـ مـنـ حـنـانـ 00:26:01ـ

رـدـعـ بـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ اـيـ لـطـخـ يـقـالـ بـهـ رـدـعـ مـنـ دـمـ اوـ زـعـفـانـ هـذـاـ الـاحـادـيـثـ الـمـتـعـدـدـ كـلـهاـ تـدـلـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ وـانـ السـنـةـ اـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ
اـنـ يـغـيـرـ الشـيـءـ الصـفـةـ وـالـحـفـرـةـ اوـ مـاـ بـيـنـ الـفـطـرـةـ وـالـكـدـرـةـ الزـوـاجـ 00:26:22ـ

لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـيـرـوـاـ هـذـاـ الشـيـءـ وـالـزـمـ مـسـتـوـاـكـ كـلـهاـ وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اليـهـودـ وـالـنـسـارـىـ لـاـ يـصـبـغـونـ
فـخـالـفـوـهـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـولـ انـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـمـنـ اـتـىـ بـاـبـيـ اـبـيـ قـحـافـةـ 00:26:54ـ

وـشـيـءـ كـبـيرـ قـامـ الـفـتـحـ فـاـسـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـحـيـتـهـ كـالـسـقـامـةـ بـيـاـضـ اـسـتـقـامـةـ نـبـيـ كـالـصـحـابـةـ لـبـسـ اـبـيـضـ يـعـنـيـ اـنـ لـاـ يـصـدـأـ فـاـمـرـهـ
الـنـبـيـ اـنـ يـغـيـرـوـاـ هـذـاـ الشـيـءـ وـيـجـنـبـوـهـ الثـوـابـ وـاسـمـهـ عـثـمـانـ 00:27:17ـ

صـدـيقـ شـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـثـمـانـ تـمـامـ اـبـنـ عـامـدـ وـكـانـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ تـأـخـرـ اـسـلامـهـ وـهـنـ اـنـ تـجـدـ مـنـ عـامـرـ اـبـنـ كـعبـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ المـرـةـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـهـ اـنـيـ لـوـ لـوـقـتـ لـوـ قـرـأـتـ الشـيـخـ اـذـاـ كـانـ لـاتـيـناـ تـكـلـفـةـ لـابـيـ بـكـرـ 00:27:45ـ

حـنـسـ خـلـقـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـوـاضـعـ وـتـقـدـيرـهـ لـاـهـلـ الـفـضـلـ وـالـعـلـمـ وـفـيـ تـحـرـيمـ الـخـطـابـ السـوـادـ لـاـ يـجـوزـ خـرـابـ السـوـادـ وـلـهـذـاـ قـالـ
جـنـبـوـهـ السـوـادـ روـواـ اـبـوـ دـاوـودـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ قـالـ 00:28:10ـ

يـأـتـيـ قـومـ فـيـ اـهـلـ الزـمـانـ يـخـدـمـوـاـ السـوـادـ رـائـحـةـ الـجـنـةـ هـذـاـ وـعـيـدـ اـبـنـ عـبـاسـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـعـيدـ فـيـ اـخـرـ الزـمـانـ رـائـحـةـ الـجـنـةـ هـذـاـ مـعـ
حـدـيـثـ الصـدـيقـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـخـطـابـ السـوـادـ 00:28:34ـ

وـانـ السـنـةـ اـنـ يـغـيـرـ الشـيـءـ فـيـ الصـفـرـةـ اوـ بـالـحـمـرـةـ كـالـحـنـ اوـ بـالـحـنـاءـ وـالـكـتـمـ حـمـرـةـ فـاـذـاـ اـجـتـمـعـ صـارـ بـيـنـ الـحـفـرـةـ وـالـثـوـابـ لـاـ بـأـسـ فـيـ
الـصـحـيـحـيـنـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ 00:28:59ـ

اـنـ کـانـ يـصـبـغـ بـالـصـفـرـةـ وـيـذـکـرـ اـنـ النـبـيـ کـانـ يـصـبـغـ بـالـشـهـرـةـ وـالـنـبـيـ ماـ شـاءـ الاـ قـلـيلـ شـيـبـهـ قـلـيلـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ مـاتـ وـعـمـرـ ثـلـاثـ

وستون سنة عليه الصلاة والسلام وليس فيهما الشيء قليل - 00:29:18

كان يصنعه كما في حديث ام سلمة والخلاصة من هذا كله ان السنة تغير الشيء في الراتب واللي هي بالصفة او بالحفرة او بالحننة والكتم بين الصورة والثواب مخلوط اما بالسواد الخاص لا - 00:29:35

لا يجوز لسواء الحالص لا للرجل ولا المرأة. لكن بالحناء يعني بالحمراء بالصفة بالحننة والكتم بين الصفة والثواب وما جاء في الاحاديث من التنوع يدل على لا بأس بالتنوع بتعرف يأخذ بحمراء ترى ذنب الصفرة - 00:29:59

الممنوع السواد هذا ممنوع الجواب الحالص اما وтарاة للحمراء طرفا بينهما صلاة بين الحمراء والسواد لا بأس وفق الله الجميع اعظم الله مثوبتكم يقول لدلي في في احدى مزارعي قبر قد ضيق علي في المكان - 00:30:20

وانا لا اعرف صاحب القبر فهل يجوز ان انقل هذا القبر من مكانه يكتب الكتاب بينة عن المحكمة نحن نشوف الحقيقة نعم احسن الله اليكم يقول ما تفسير قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم اعمالكم وهل يدخل ذلك في - 00:30:47

تحمل انا شيد الاسلامية على كل حال المنافقون لهم صفات لهم علامات اذا تأملها المؤمن عرفهم في دهن اقوالهم وصفاتهم واخلاقهم نسأل الله العافية احسن الله اليكم يقول هل صحيح ان ذنوب الانسان لا تكتب الا بعد بلوغه الخامسة عشرة - 00:31:16

اذا بلغ اذا بلغ الحلم اخذ بالذنوب والحلم يقوم خمسة عشر سنة كاملة ويكون بابات الشعرة حول الفرج تعرف العالم هذا الفرج قلب يقال هالعالم العراق الشعر الخشن الذي يلطف حول - 00:31:40

المرأة حب المرأة والثالث اذا انزل منع الشهوة باحترام او تفكير او ملامسة ترى بالغا لكن للرجل والمرأة اذا تم خمسة عشر سنة صار بالغا واذا انبت شعر خسي حول القلب صار بالغا - 00:32:01

واذا انزل المني عن شهوة بالاحترام وباللامسة وبالتفكير الرجل والمرأة جمیعا تجد المرأة امر الرابع وهو اذا جاءها الحيض تعتبر بالغة تعلم من عاصي في ترك الواجبات نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم تخصيص يوم للصدقة في كل سنة - 00:32:28

مالها؟ كل ما تيسر يتصدق لا يخص اليوم في الليل وفي النهار وفي الطريق وفي المسجد وفي كل مكان لا يخاف شيء وخاصة الفريضة مما ادارة السلف يزكي غريبة ثم انتظر وما لا تعرف - 00:32:54

نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز للاخ ان يغسل اخته اذا ماتت؟ والوالد ان يغسل امه اذا ماتت هل يجوز للاخ ان يغسل اخته اذا ماتت والوالد اظنه يقصد الولد ان يغسل امه اذا ماتت؟ لا. نعم. لا ما يغسل - 00:33:11

رجل ما يغسل المرأة غسلها النساء الا اذا كانت زوجة له او سرية له مملوكة الا السرية يحل له دماعها يغسلها اما امه واخواته وبناته ما يغسلها الا النساء - 00:33:36

لانهن عورة بالنسبة ما بين الحرة عورة فلا يغسله يغسلهن الا النساء الا زوجة خاصة انه يغسله ولا تغسله - 00:33:51